مطلب المذهب في الوقف

قول الخصاف رحمه الله

الميت

دون من يحدث قبله فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا
ينبغي في قياس قولك ان يعطي الذين هم اليوم اغنيا لانهم كانوا يوم الوقف فقرا
لهم ويمنع الذين هم فقرا لانهم كانوا اغنيا يوم وقف الوقف وهذا قبيح وليس
هذا يشبه وليس على معاني كلام الناس ومذاهبهم في وقوفهم وانما مذهب الناس
في وقوفهم على من يكون فقيرا منهم يوم تاتي الغلة وعلى ان يحرموا من استغنى
منهم ويعطوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الي من كان
يوم تاتي الغلة وذكر في الذخيرة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث
لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز وان ادركت الغلة قسمت على الفقرا فان
حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لانه اوان استحقاق هذه
هذه سبق حدوث هذا الولد وذكر الخصاف في وقفه قلت فما تقول ان قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وعلى ان تبدا بالبطن الاعلى ثم البطن الذي يليه
ثم الذي يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم ثم من بعدهم
على المساكين قال هذا جايز على ما شرطه ويكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا
بعد بطن ابدا ما بقي منهم احد قلت فما تقول فيمن يموت من البطن الاعلى قال
يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان
مات البطن الاعلى الا واحدا قال فالغلة لهذا الواحد دون الذي يليه قلت
فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لهم شي من الغلة قال لا يكون
لهم شي من الغلة الا ان يموت احد من الاعلى بعد ان تطلع الغلة فيكون للميت
منهم قد استحق سهمه منها فيكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت فمن
منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة ومن الخصاف
ايضا قال قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على
ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز والغلة لولد زيد من كان
منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجي
فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها

في

بلغ

مطلب من اخذ نصيبه ثم استغنى

لمن بقي منهم ولو بقي واحد كانت الغلة كلها له ذكرها في باب الوقف
على ورثة فلان منه وذكر في التجنيس والمزيد لو وقف على فقرا قرابته فا
فتقر بعضهم واستغنى البا قون ينظر الي من كان فقيرا وقت حدوث
الغلة فيعطى له وقال ايضا رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل
اخره للفقرا وليس لفلان اولاد فالوقف جايز وتكون الغلة للفقرا
فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الموقوف الى
اولاده وان كان وان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد اخرون
ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فان كان ولد له وقت حدوث له
الغلة تصرف الغلة اليه لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فينظر
الى ولده وقت الايجاب وقال ايضا صاحب التجنيس فيه رجل وقف
داره وضيعته على مواليه واولادهم وولد ولدهم ففي غلة الدار
لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر وان كان
اكثر من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة
له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان
العبرة للموجود وقت حدوث الغلة وفي التجنيس ايضا امراة اخذت
نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين
اما ان استغنت قبل الخروج او بعد خروجها قبل الادراك ففي الوجه
الاول عليها ان ترد وفي الوجه الثاني لا لان الحق انما يثبت عند حدوث
الغلة وذكر في فتاوي الخاصي وقف على فقرا قرابته فافتقر
بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى من كان منهم فقيرا يوم حدوث
الغلة فيعطى له ورثها وقف داره وضيعته على مواليه واولاده
وولد ولده ففي غلة الدار فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لهذا الولد نصيب
ولا نصيب له في غلة ما قبل ذلك فيما مضى من غلة ذلك الوقف وفي غلة الضيعة
له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان العبرة للوجود
وقت حدوث الغلة وذكر في تتمة الفتاوي اذا وقف ارضه على ولده وليس له
ولد لصلبه وله ولد ابن صرف الغلة الى ولده صرفا الغلة الى ولد الابن فان حدث

Copyright ... University